

مقدمة

لقد بلغ الإنسان حداً من التقدم العلمي ما لم يتصور يوماً أن يصله ، ولا يخفي ما لهذا التقدم من مظاهر ايجابية تعكس على حياة البشر بالرقي والمدافن المادية وغيرها ، وما لا يخفى أيضاً ما لهذا التقدم من جوانب أو آثار سلبية انعكست على حياتنا وتعاملاتنا ما يقف العقل عندها حائراً أمام تلك التناقضات والمتغيرات . ذلك أن الأصل في التقدم العلمي يقود إلى ما يخدم الإنسان ويعزز قناعاته وإيمانه بخالقه ، فكيف بعلم يقود الإنسان إلى سوء الأخلاق والانحطاط السلوكي .

وحيث أن السياسة الجنائية الوضعية الحديثة تقوم على النظريات في مكافحة الجريمة، فلا غرابة في قصورها عن بلوغ غاياتها ولو بنسبة معقولة ، وهذا دعوة لمراجعة نظامنا الإسلامي^(١).

إن ذلك الأمر يقودنا إلى الرجوع إلى الوراء وتفحص الملامح الرئيسية للشريعة الإسلامية ببعدها من وضع الخالق ، وكيف وفقت هذه الشريعة الغراء للتغلب على الجريمة، وخاصة إذا ما عرفنا أن الفرد المؤمن في المجتمع الإسلامي قوي بإيمانه مسلح بعقيدته الجامحة لأحكام العادات والمعاملات وبأدق التفاصيلات ، فالدين الإسلامي جاء ليحقق السعادة للإنسان في الدارين (الدنيا والآخرة) من خلال وضع منهاج يعيش على وفقه ، وغايات وأهداف يسعى ليحققها^(٢) .

أهمية الموضوع

ان ما يدفعنا إلى البحث في هذا الموضوع ، هو ان الإنسان في الوقت الحاضر يعاني من مخلفات وسلبيات الأنظمة القانونية وعلى مختلف الصعد وتحديداً معاناته المتزايدة والمطردة من مخلفات الجريمة ، وتطور أساليبها ، هذا من جانب ومن جانب آخر فإن الفرد المسلم غالباً لا يعلم بدقة أهم ما يميز نظامه الجنائي الإسلامي ، وذلك أما بسبب التطبيقات القانونية الوضعية او التطبيقات الجنائية الإسلامية عن النظام الجنائي الإسلامي والمطبقة في بعض الدول الإسلامية ، الأمر الذي يصنع

معالم النظام الجنائي الإسلامي المتكامل ، فضلاً عن ابتعاد الفرد المسلم من الجوانب الأخلاقية والروحية الحقة لعقيدتنا السمحاء وميله بل ركونه إلى ماديات العصر المقيمة والتي لا تتناسب مع الفطرة الإنسانية السليمة ، مما يؤدي وأدى فعلاً إلى تفاقم الجريمة في عالمنا بحيث عدّت ظاهرة اجتماعية وليس حالة استثنائية فردية ، وذلك يتجلّى في الجرائم واسعة الاقتراف (الرشوة ، الاختلاس ، استغلال النفوذ ، الإرهاب ، الجرائم المنظمة ، الجرائم الأخلاقية ، جرائم الأسرة ، الغش التجاري ، الاحتيال ، الخطف ، الاتجار غير المشروع بالمخدرات ، والاتجار بالأعضاء البشرية وغيرها ...) في حين ليس لهذه الجرائم من وجود فعلي كظاهرة في بدايات الإسلام . لذلك كلّه نحاول أن نسلط الضوء على الجوانب الأخلاقية التي يقوم عليها النظام الجنائي الإسلامي وهذا ما نعتقده السبب او العامل الفعال في نجاح النظام الجنائي الإسلامي في الدفاع عن المجتمع والفرد والوقاية ومكافحة الجريمة .

هدف البحث

نحاول ان نسلط الضوء على أهم الجوانب والمرتكزات الأخلاقية للنظام الجنائي الإسلامي وتحديداً كيف تم توظيف المبادئ الأخلاقية وصهرها في بـ وتقة القانون ليكون المزيج ترياقاً فعالاً للوقاية من الجريمة ومكافحتها ، وبتعبير أدقّ نحاول توضيح الآليات التي تم من خلالها الاستفادة من المبادئ الأخلاقية لتدعم سياسة التجريم والعقاب في النظام الجنائي الإسلامي بحيث لم يكتفي بجعلها أي مبادئ الأخلاق مبادئ مكملة لسلوك البشر ان شاء تحلى بها وإن لم يشاً تخلّى عنها ، بل جعلها الشارع المقدس أساس تبني عليه فلسفة التجريم والعقاب . ذلك علّنا يوماً ان نستفيد من نظام وضعه الخالق لجميع خلقه.

منهجية البحث

سوف نتبع نهجاً نقارن فيه جزئيات البحث مع القانون الجنائي البعض ي للضرورة البحثية ، إما تفصيلات البحث الأخرى والتي لا نظير لها في القانون الجنائي الوضعي والتي انفرد بها التشريع الجنائي الإسلامي سالفها في ضوء التشريع الإسلامي .

خطة البحث

لقد بوبّنا البحث إلى ثلاثة مباحث ، خصصنا الأولى لأغراض التجريم في الشريعة الإسلامية، أما المبحث الثاني فكان بعنوان مرتکزات السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية ، فيما تعلق المبحث الثالث بمرتكزات سياسة العقاب في الشريعة الإسلامية .

المبحث الأول

أغراض التجريم في الشريعة الإسلامية

والقانون الوضعي

ينفرد بنو البشر بملكات لا يمتلكها غيرهم من مخلوقات الله ، ألا وهي قوة العقل وقوة الغريزة . هاتان القوتان العارمتان لا بد من أن ينظمان ويقتنان للحد من وطأة الصراع المحتدم بينهم تحقيقاً للحياة التي تتناسب وإمكانات الإنسان التي فضلها الله بها عن غيره^(٣).

إن التنظيم المطلوب لجوانب الحياة البشرية وعلى مر العصور من مراحل تطور سواء أكان هذا التنظيم من صنع الخالق عزّ وجل أو من ابتكار البشر .
نلاحظ ان الرسالات السماوية احدهما يكمل الآخر وصولاً لخاتم الرسالات – الشريعة الإسلامية – فجاءت على غاية من التنظيم في العبادات – والمعاملات إن على صعيد علاقة الإنسان بخالقه او على صعيد علاقة الإنسان بأخيه الإنسان او علاقته بالطبيعة ، وبالتالي فلا اختلاف ولا خلاف في المبادئ التي تقوم على أساسها غaiيات التجريم والعقاب.

اما في التشريع الجنائي الإسلامي فانه وعلى الرغم من مراحل التطور التي وصلتها القوانين الجزائية ، الا انه قد تختلف في أمور وجوانب مهمة أولها أغراض التجريم وغاياته بالاستناد الى المنهج الفكري (الإيديولوجيا) التي يعتنقها النظام السياسي الحاكم او السائد وهذا الامر راجع الى سبب رئيسي وهو ان التشريع الجنائي الإسلامي هو من صنع الخالق ، خالق البشر وبالـ تالي فمن يخلق اعلم بما يناسب مخلوقه من نظام يسمى اموره ويستوعب متعارضات مكوناته . في حين ان القانون الجنائي الوضعي هو من وضع البشر القاصر ذاته عن فهم مكونات نفسه ، ذلك أنها من صنع الخالق^(٤) . والوقوف على كل ما يعتري ويعصف بفكرة وغرائزه ، وهذا يجعل منه عرضة للتغيير والتبديل والتعديل والإلغاء أنْ من حيث اختلاف

المجتمعات البشرية او من حيث اختلاف الأزمنة ومراحل تطورها . وهنا نقف عند هذا الاختلاف في القوانين وتطورها ، ماذا يعني ذلك ؟

بساطة يعذى قصور المنظور البشري ورؤيته حول مصالح وتنظيم جوائز حياته، الأمر الذي يدل على عظم المظالم والرزایا التي تعرض لها بنو البشر كنتيجة حتمية لذلك القصور في التنظيم والذات عن تشريعات قاصرة وغير ناضجة أو مكتملة.

وبالاستاد لما تقدم فإن أغراض التجريم في الشريعة الإسلامية الغراء ليست كما هي عليه في التشريع الجنائي الوضعي . وهذا ما نناقشه تباعاً .

المطلب الأول

إن أول أهداف التشريع وأيًّا كان تطبيعته مدنيًا أو جنائيًّا حماية الحقائق والمصالح الثابتة والمستجدة طالما كانت جديرة بالحماية ولا يمكن إغفالها والا تسليل الإرباك وتفاقم في مختلف مناحي الحياة، وحيث أن تحديد المصالح الجديرة بالحماية هو أمر متروك للمشرع تمليلها عليه دواعي واستحقاقات الحاجات الاجتماعية ومدى تفاعله الفكري معها، إلا أن تنظيم المصالح من حيث الأهمية والرعاية بعدّها مصلحة عامة أو خاصة راجحة أو مرجوحة باعتقادنا إنها ليس بالأمر اليسو يخضع لقناعات وثقافات وللمعتقدات الدينية لهذا المجتمع أو ذاك.

وعلى الرغم من أن كثيراً جداً من هذه المصالح الجديرة بالحماية جرى الاتفاق على جدرتها وبنفس الأهمية، إلا أن هناك مصالح أخرى يختلف في حمايتها أو درجة حمايتها ان استحقت ذلك، وهذا الأمر نجده واضحاً وجلياً في التشريعات الجزائية الوضعية في حين لا نجد لهكذا أمر في التشريع الجنائي الإسلامي وهذا بحد ذاته راجع إلى أسباب منطقية بحسب مصدر هذا التشريع أو ذاك.

وعلى سبيل المثال لا الحصر نجد ان بعض المصالح الاجتماعية (الحقوق الأسرية) وكذلك (الحقوق المالية) كالمعاملات الربوية وغيرها ، فضلاً عن الحقوق الاجتماعية والأخلاقية المتعلقة بالنظام العام والأداب العامة متغيرة بين تشريع جزائي وضعبي وآخر ، في حين نجد ان التشريع الجنائي الإسلامي مستقر وثابت على أحكمه منذ انشئ .

وحقيقة الأمر ان هذا الاختلاف في حماية المصالح المختلفة يرجع إلى ان المصلحة العامة في القانون الوضعي تمثل بحماية النظام الاجتماعي المستند إلى تطبيق الايديولوجيا التي يتبعها النظام السياسي السائد في البلد (لبيرالي ، اشتراكي ، إسلامي ، مختلط) وحيث ان اختلاف النظم السياسية امر منطقي ومسلم به طالما كان العقل البشري ونزعات النفس البشرية مختلفة ومتفاوتة .

إذن كيف يعقل ان يكون الحاكم محكوم بالوقت ذاته ، كيف ينظم إنسان العلاقة بين عقليه وغريزته بدون ضابط ينحاز إلى هذا او ذلك ، وعلى هذا الأساس لا بد ان الاختلاف في النظم السياسية موجود ولا بد أيضاً ان يكون لكل تطبيق منها ما يعده ميزة وآخر ما يعده عيباً، وبالتالي نصل الى نتيجة ان لا نظام سياسي بلا عيوب ولا قانون يترجم ذلك النظام السياسي ويجسد بتنظيم العلاقات والمصالح بلا مثالب ومجاذيف .

ويترتب على اختلاف التشريعات وخلافها طالما كانت من ابتكار الإنسان الحقائق الآتية :-

١- ان المصالح الجديرة بالحماية القانونية متغيرة، وقد يصل إلى حد التغيير الجوهرى، كما في حالة المصالح التي تستبعد من الحماية وتهمل او تلك التي تستجد الحاجة إلى حمايتها عند التحولات الايديولوجية التي ترافق تغيير الحكومات ودساتيرها، مما يجعل او يؤدي إلى حماية مصالح جديدة او استبعاد مصالح معينة من الحماية او تخفيض درجة الحماية او تكثيف درجة الحماية لمطلب معينة . وذكر على سبيل المثال تجريم الاحتقار ^(٥) ، في الدول التي تتبنى النهج السياسي الاشتراكي، في حين إباحته قوانين الدول التي تبني النهج الليبرالي، بينما في الأنظمة

المختلفة يجرم الاحتكار في بعض المفاصل المهمة جداً والستراتيجية كإنتاج النفط والكهرباء وغيرها . هذا من جهة القانون الجرائي الوضعي .

أما من جهة التشريع الجنائي الإسلامي فنلاحظ ان المصالح الجديرة بالحماية ذاتها ثابتة ولم تتغير^(٦)، فيجرم الاحتكار ايً كان نوعه طالما تسبب في غلاء الأسعار والأضرار بالغير ، وهذا الثبات في التشريع مرجعه الى انه من صنع الخالق الذي وضعه لجميع مخلوقاته وكل الأزمنة ولا انحياز في ذلك لجهة او مخلوق حاكم او محكوم، المهم ان التشريع في صالح القاعدة الاجتماعية العامة.

٢- ان فلسفة جدار المصالح بالحماية في الشريعة الإسلامية تقوم أساساً على حماية المصالح الجوهرية والأساسية وهي حماية ركيزة مهمة جداً من البناء الاجتماعي وهي الأخلاق العامة والتي تؤدي الى او تَعَد منبع لكل السلوكيات الأخرى وإطاراً لها .

ان ركيزة الأخلاق تتبنى على صلاح الذات الذي يتأسس على تحكيم الفرد لضميره واعتماد الآخر في توجيه السلوك الاجتماعي .

وبالتالي فإن المصالح الجوهرية في الشريعة الإسلامية والتي يطلق عليها االضرورات الخمسة (النفس والدين والعقل والنسل والمال) لا يمكن حمايتها إلا من خلال بناء الركيزة الأساسية والتي تتبنى عليها المصالح الأخرى وهي مصلحة حفظ الأخلاق . فالأخلاق مصلحة أساسية ثابتة غير متغيرة لكل زمان ومكان بعدها الركيزة الأساسية للبناء الاجتماعي المعذوي الذي يبني عليه الكيان الاجتماعي المادي ، ذلك ان الأخلاق سُنة آلهية وصفات آلهية يستمد البشر صفات وأخلاق بشرية مكتسبة .

٣- ان القواعد القانونية الوضعية قواعد مؤقتة تصنعها الجماعة لتنظيم شؤونها ، أي أنها قواعد مؤقتة متأخرة عن الجماعة ^{لأنها} قوانين لا تتغير بسرعة تتناسب وسرعة تطور الجماعة، ذلك ان الحاجة المتزايدة للحماية تفرض نفسها على المشرع ليلبِي الحماية لتلك الحاجة او المصلحة وهذا يعني ان المسافة بين نشوء

الحاجة وحمايتها قانوناً هي فترة فراغ تفسر بأنها فترة تأخر الحماية القانونية عن تلبية الحاجة الاجتماعية .

أما في الشريعة الإسلامية فإنها تتفق مع القانون الوضعي بكونها تنظم حاجات البشر ولكنها أي الشريعة تمتاز بقواعد دائمة ولا تقبل التغيير والتبدل ويترتب على ذلك أن قواعد الشريعة أكثر مرونة وعمومية بحيث تتسع لحالات لجامعة على مر الزمان مهما تطورت ، وتعددت الحالات، فضلاً عن أن قواعد الشريعة تسمى وترتفع بحيث لا يمكن أن تتأخر في أي وقت أو عصر عن اللحاق بمستوى حاجات الجماعة^(٧) .

ولا أدل على عمومية ومرونة الشريعة الإسلامية كقوله تعالى (ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بما تعلم)^(٨) ، وقوله تعالى (يا أيها الذين امدو كانوا قد وامين بالقسط شهداء الله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين)^(٩) . وقوله تعالى (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها)^(١٠) .

٤- ان الجماعة هي التي تصنع القانون وتضفي عليه الطابع الذي تراه مناسباً لها ، على الرغم من ان الأصل في القانون تنظيم الجماعة لا توجيه الجماعة .

اما في الشريعة الإسلامية فإنها جاءت أصلاً لتوجيه الجماعة وتنظيمهم بجعلهم أفراد صالحين وجماعة صالحة توجد الدولة المثالية^(١١) .

المطلب الثاني

الأخلاق من المنظور الفلسفـي

الجنائي الإسلامي

الأخلاق في اللغة : جمع خلق يضم اللام وسكونها ، ويراد بها معانٍ عدة منها : الدين والطبع والسمحة والمروعة . وحقيقة الخلق أنه وصف لصورة الإنسان الباطنة ، وهي نفسه وأوصافها ومعانيها المختصة بها^(١٢) .

والأخلاق ليست مجرد أوصاف يتحلى بها الإنسان وإنما هي علم قائم بذاته يبحث عن معنى الخير والشر ويبين ما ينبغي أن تكون عليه معاملة الناس مع بعضهم بعضاً، وهي الداعمة الأولى في بناء المجتمع السليم، لذلك أولتها الشريعة الإسلامية اهتماماً كبيراً^(١٣).

ان الأهمية التي تحملها مبادئ الأخلاق في الشريعة الإسلامية بعدّها الركيزة الأساسية التي تستند عليها حماية المصالح الضرورية، وحيث ان حماية المصالح الضرورية هي بحد ذاتها أغراض التجريم، فإن مبادئ الأخلاق ما هي إلا الركيزة التي تطلق منها وتأسس عليها أغراض التجريم في الشريعة الإسلامية.

وحيث ان الجزاء الجنائي أحد أهم وسائل حماية المصالح الجديرة في الشريعة الإسلامية، وكذلك في القانون الوضعي، فإن ما لا نجد في الأخير هو ان الشريعة تعتمد في حمايتها للضرورات الخمسة المذكورة أعلاً على وسيلة أخرى غير الجزاء الجنائي وهي تربية الأخلاق والقيم السياسية وتهيئة الضمير الإنساني لكي يكون حكماً ورقياً ملازماً للإنسان في سلوكه وتعاملاته.

ولا غرابه حينما نقول ان الرسالة الإسلامية بنيت على بعث الأخلاق والقيم السامية في امة محمد (ص)^(١٤). في حين لا نظير لهذه الفلسفة في القانون الوضعي فهو قانون مادي في جله وان كانت هناك محاولات لجعله قانون يحاكي الشعور العام من خلال اعتماد بعض المبادئ القانونية كما في مراعاة الظروف القانونية والقضائية والبراءة الإنسانية او حينما يعتمد نظام السوابق القضائية على هيئة المحلفين.

وعلى الرغم مما تقدم ذكره في القانون الوضعي، فإن الأمر في الشريعة الإسلامية يكاد يكون مختلفاً تماماً حيث التأثير القانوني ينطوي على ان السلوك المؤثم يعكس على صاحبه جزاءً قانونياً، في حين ان التأثير القانوني مصدره القانون الوضعي وجراه يتمثل في القهر المادي المنبعث من الخارج ويُخضع له الشخص ألاثم، بينما التأثير الديني يلاحق الناس ألاثمين في لوكيه م الباطني لا الخارجي فحسب، ذلك ان التأثير الخارجي يتمثل بالجزاء والتأثير الداخلي يتمثل بتأنيب الضمير والوعيد بالحساب الأخرى.

وتأسياً على ما تقدم فإن ما امتازت به الشريعة الإسلامية وعجز عنه القانون الوضعي هو ان أدوات او وسائل التأثير في الشريعة يسيران بخطان متوازيان وهما الجزاء الدنيوي ^{يتأثرا} بالضمير والوعيد بالحساب الأخرى ، أي ان القهر المعتمد في الشريعة هو القهر المادي المتمثل بالجزاء والقهر المعنوي المتمثل بالخوف من الله تعالى يوم اللقاء والحساب .

ان حكمة الأمر المتقدم في الشريعة الإسلامية تنطلق من ان اثر القيم الأخلاقية الوضعية في حياة الناس فإذا بمجرد اكتسابها لا يحتم العمل بمقتضاها ، ذلك ان صلابة وقوة الضمير الأخلاقي لدى الشخص تساهم في تأكيد القيم وإنكارها ، فضلاً عن ان انفاله النفسي يساهم كذلك في تحقيق هذه القيم^(١٥) .

بينما عندما تعتقد الأخلاق كعقيدة دينية راسخة ستكون أقوى وأكثر صلابة من كونها مبادئ أخلاقية مجردة .

وباعتقادنا ان تربية المبادئ الأخلاقية السامية وتضمينها في نصوص وتطبيقات الشريعة الإسلامية ما هو ركيزة أساسية من الركائز الاجتماعية الحفاظ عليها يؤمن الحفاظ على المصالح الخمسة – الضرورات الخمسة – وإذا كانت هذه الأخيرة ضرورات أساسية فلابد من ان وسيلة الحفاظ عليها ضرورة ايضاً ولا أقل على ما أقول هو ان الضرورات الخمسة او المصالح الأساسية الخمسة في الشريعة الإسلامية ما هي إلا وعاء وحاوية للمبادئ الأخلاقية وذلك بالاستناد للأتي :-

١- ان الحفاظ على النفس ويقصد به الجسد والنفس وجاء اللفظ بالنفس على اعتبار إن الجسد وعاء للنفس وغالباً ما يخاطب الخالق عز وجل المضمون البشري بالنفس كقوله تعالى (وَنَفْسٌ وَمَا سُوَّاهَا فَلَهُمْ هَا فِجُورُهَا وَتَقْوَاهَا)^(١٦) فضلاً عن ان النفس تتمثل بالمحرك لتصرفات الإنسان أي مكوناته وبواعته ورغباته وكلها أمور نفسية ، إلا انه يتربت عليها المسؤولية الجزائية وشدة الجزاء ونوعه ، فما يتربت عليه ان المسؤلية الجزائية ذات طبيعة معنوية لا مادية أي مرتبط بالركن النفسي للجريمة . وبالتالي فإن الأخلاق مبادئ معنوية واعتقادات فكرية وقناعات عقليّة

باطنية تتعكس وتتجسد بسلوكيات مادية خارجية ،أي ان الأخلاق في مصدرها ما هي الا جزء لا يتجزء من النفس الإنسانية لا انفصال بينهما .

٢- أما الدين فنحن ندرك ان الأديان وتحديداً الشريعة الإسلامية ما هي الا مبادئ للمعاملات بين بنو البشر المخاطبين بها وعبادات باتجاه خالقهم وهذا مالا يمكن ان يكون الا اذا اعتمدت المبادئ الأخلاقية .ويمكن تفصيل الأمر بان التكاليف الواجبة شرعاً علىبني البشر ما هي الا الحد الأدنى من المبادئ الأخلاقية التي لا بد منها لكي يحافظ المجتمع على كينونته البشرية وصلاحه .

ببينما المس تحيات هي درجة من المبادئ الأخلاقية أكثر سمواً من تلك المتضمنة في الواجبات حينما يتحلى بها البشر يكونوا اكثر سمواً وارفع درجة تجاه الآخرين في الدنيا والآخرة .وهذا الأمر يقي المجتمع من تبعات الجرائم المفترفة من السكارى ومدمnin الكحول والمخدرات وهذا الأمر ما هو الا امر اخلاقي بحت .

٣- أما العقل ونعني به وعاء الإدراك والتمييز ، فلا بد من الحفاظ عليه من الدنس والخلل وذلك بالابتعاد عما يشوشه ويضعفه والعبث به كشرب الخمر والمخدرات او شابه ذلك ،وهذا الأمر يقي المجتمع من تبعات الجرائم المفترفة من السكارى ومدمني الكحول والمخدرات وهذا ما هو الا امر اخلاقي .

٤- إن النسل وهي الضرورة التي لا تفترق عنخلق الرفيع من خلال الابتعاد عن مقارنة ما يدنس النسل واختلاط الماء غير المشروع وذلك بإتباع الطرق المشروعة لذلك – الزواج – وهذا الأمر في أوله أمر اخلاقي وأخره أمر أساس لحفظ المجتمعات والأصول والحقوق .

أما في القانون فلا عقاب على الزنا إلا إذا اكره احد الطرفين على ذلك او إذا اضر الفرد بشكل مباشر ،في حين في الشريعة إن العقاب على ارتكاب الزنا في جميع الأوقات^(١٧) .

٥- أما المال وهو الأمر الغريزي الآخر الذي يجاهد الإنسان طيلة حياته للحصول عليه لحماية نفسه وعياله من كبد العيش وهدر الكرامة ، ولا بد لذلك ان تكون طرائق

الحصول عليه وحيازته مشروعة لا بالسرقة وخيانة الأمانة والاختلاس للمال العام و
الرشوة ... الخ . وهذا أيضاً ما هو إلا أمر أخلاقي .

وإذا كان الأمر كذلك في جوهر الضرورات الخمس التي تسعى الشريعة
لحمايتها والقانون الوضعي كذلك وان اختلفت أنماط الحماية ، أي ان الأخلاق جزء لا
تجزأ من كل منها فحينما تكون الأخلاق وسيلة أساسية لبلوغ غايات معينة وهي
الحفاظ على الضرورات المذكورة آنفًا ، وحيث لا انقسام بين كل ضرورة وأخرى
ولابد من حمايتها مجتمعة إذا الأخلاق ما هي إلا وسيلة لربط هذه الـ ضرورات مع
بعضها البعض وتنافسها.

من كل ما تقدم ان هذه الآصرة القوية بين هذه الضرورات الأساسية لابد من ان
تكون لها القيمة الكبيرة أيضاً ، فهي المعيار المعمول عليه لنجاح سعي الإنسان لتحقيق
انسانية في الدنيا وهي المعيار المعمول عليه ان افترنت بالإيمان بالله ورسله بفلاح
الانسان في الحصول على الخاتمة الحميدة في الدنيا ودار الآخرة ، والا تأنيب
الضمير والخسران والعذاب يوم الحساب .

اذن الأخلاق هو (اطمار ومعيار ووسيلة) اطار عام لمضمون الضرورات
الخمسة في الشريعة ومعايير التطبيق السليم لنصوص الشريعة الإسلامية ووسيلة
بلغ الحماية الجنائية للمصالح . فالنظام الأخلاقي في الإسلام مرتبط ارتباطا وثيقا
بنظام العقديه ونظام العبادات والنظام الجنائي .

المبحث الثاني

مرتكزات السياسة الجنائية

في الشريعة الإسلامية

ان للشريعة الإسلامية الأساليب والسبل الناجعة لحفظ المجتمع على نقاء المجتمع الإسلامي وتطهيره من الجريمة ،وكما ذكرنا يحرص الشارع على تربية الضمير وتهذيب الأخلاق ،فضلاً عن العقوبات المقررة لأنواع الجرائم والتدابير الأخرى التي تكفل الحد من الجريمة وإصلاح المجتمع.

وعلى الرغم من ان تطبيق هذه الأساليب لابد ان يكون على وفق خطة عامة شاملة تهيمن على كل مفاصل النظام القانوني الجنائي ، وان هذه الخطة تنضم وتلبي فلسفة النظام الجنائي الإسلامي وتحقق غاياته .

وحيث ان فلسفة تجريم الأفعال في الشريعة الإسلامية تتصدر إلى حماية المصالح الجديرة وفي مطلعها الضرورات الخمسة آنفة الذكر ،فأن أساسيات ومرتكزات هذه الخطة او ما يطلق عليه في الفقه الجنائي السياسة الجنائية تكمن في الحفاظ على عدم شيوع الفاحشة وهذا ما يدعى بـ الستر وفي إعادة إصلاح الذات وتنقية النفس والرجوع للخالق وهو ما يدعى بـ (التوبة) .

المطلب الأول

الستر

إن من أولويات منهج الإسلام في مقاومة الجريمة ووقايتها وحفظ المجتمع من شيوخ الفاحشة، ولتجنب استساغه المجتمع منهج الستر أي ستر العيوب والتكتم عليها وعدم الجهار بها، ويترتب على ذلك ستر الفواحش والآثام، إلا ما اعترف بها علناً رغبة في التطهير أي تطهير النفس وتجنب الحساب الأخروي أو ما عرض أمام القضاء للاقتصاص والتعويض عن الضرر الحاصل للآخرين.

ان الأصل في التعاطي مع الفواحش والآثام والتي تعد جرائم أي جنایات كما يطلق عليها في الفقه الإسلامي ، هو سترها وتلafيفها و التشكيك بها ما أمكن.

ان هذا الأمر يحيط المجتمع بكل ما يحمي الأخلاق ويدفع الى الفضيلة وان سياسة الستر تتحقق من خلال إتباع او تطبيق الأمرين الآتيين :-

أولاً: الدعوة إلى الستر (درء الحدود بال شبّهات) .

ثانياً: الدعوة إلى رأي عام مهذب (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر).

وبالتالي فإن درء الجزاء الجنائي حينما يشذ المجرم عن جادة الصواب ويخرج عن القيم المجتمع الفاضلة ويجاهر حتى تثبت عليه بالبينة او الإقرار^(١٨).

الفرع الأول

الدعوة إلى الستر

وهذا المبدأ الإجرائي يندرج تحت تحقيق مضمون مبدأ (درء الحدود بالشبهات) وهذا المبدأ يستخلص من الحديث الشريف (إدرؤا الحدود بالشبهات، فإن كان له مخرج خلُو سبيله، فإن الأمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة) ^(١٩).

واستناداً إلى ما تقدم فإن الرسول الأكرم (ص) يحرص كما يدفع القضاة إلى الحرص على الإيحاء للتهم بالإنكار إيثاراً لجانب الستر عليه، وكان مسلك الرسول (ص) مع المفترفين للزنا والسرقة ونحوها من جرائم الحدود يشير إلى مدى الحرص الذي توليه الشريعة الإسلامية على التوفيق بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع ما دام التوفيق بينهما ممكناً.

ونستدل من سلوك الرسول الأكرم (ص) أنه يستند إلى سياسة آلية من خلال فهم حكم الله تعالى أن يكون عدد الشهود على جريمة الزنا أربعة وإلا أقيمت العقوبة على الشهود باعتبارهم قاذفين. وهذا الأمر في الحقيقة من الأمور التي يصعب تحقّقها فلا يمكن تخيل شخص يزني وهناك أربعة آخرين يشهدون فعله. فليس في هذا حكمة إلا إيثاراً لجانب الستر وعدم إشاعة الفاحشة ^(٢٠).

وتطبيقاً لما تقدم فإن الإسلام يعتبر الجريمة المعلنة أي تلك التي يجاهر بها جريمتين (جريمة الاقتراف وجريمة الاجهار بها) وإلى هذا الصدد أشارت الآية الكريمة (إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة والله يعلم وانت لا تعلمون) ^(٢١).

وتطبيقاً للأية المتقدمة ورد عن الرسول (ص) (أيها الناس من ارتكب شيئاً من هذه القاذورات فأستتر فهو في ستر الله ومن أبدى لنا صفحته أقمنا عليه الحد) ^(٢٢).

وتعزيزاً لما تقدم فإن الدراسات الاجتماعية والقانونية قد أكدت إن نشر أخبار اقتراف الجرائم في وسائل الإعلام والمجاهرة بها أحد وسائل انتشار الجريمة ، الأمر الذي يدعوا إلى إعادة النظر في التصريحات المتضمنة المجاهرة بالجرائم وخاصة إذا ما عرفنا أن إعلان تلك الجرائم لا يكون من باب العبرة والإصلاح وإنما غالباً من باب الإثارة وكشف الأسرار وإظهار الصورة السيئة في المجتمع^(٢٣).

الفرع الثاني

تكوين رأي عام مهذب

ان التطبيق الآخر لسياسة الستر في الشريعة الإسلامية هو عن طريق الدعوة الى تكوين رأي عام مهذب ، وتترجم هذه الدعوة بتطبيق مبدأ (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) استناداً لمفهوم الآية الكريمة (ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون)^(٢٤).

ان هذا المبدأ يحفظ المجتمع ويصدونه من الفساد والإجرام وهو القطب الأعظم في الدين والمهمة التي بعث الله بها النبيين جميعاً لحماية المجتمعات من الفساد ، اذ يقول تعالى في محكم كتابه (الذين ان مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة واتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر والله عاقبة الامور)^(٢٥) فذكر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ورد بعد الصلاة والزكاة مباشرة وهذا حقيقة ما يميز المجتمع الإسلامي الحق . وفي هذا الصدد وردت الآية الكريمة (كذتم خير أمة أخرجت للناس تأمرن بالمعروف وتنهون عن المنكر وتومنون بالله)^(٢٦) .

ما تقدم فان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على كل مسلم ومسلمة وهذا الدور الفردي بمجموعه يكون رأي عام صالح .

ويبدو لنا ان في تمايز السياقين وإتباع التطبيقين الستر والدعوة الى رأي عام صالح ، أي بتضافر مبدائي درء الحدود بالشبهات ومبدأ الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لا بد وان نحصل على التكامل في الصورة الواقية السليمة من خطر شبيع الجريمة واستفحالها ولم يتبقى للجريمة الا كونها حالة استثنائية شاذة لا

ظاهرة اجتماعية سائدة ، وهذا حقاً ما تسعى اليه كل القوانين الجنائية الوضعية ولكن بلا جدوى حيث تظهر الإحصائيات بان نسبة الجرائم تزداد يوما بعد اخر سواء أكان ذلك البلد ديمقراطي متطور او دكتاتوري او من البلدان النامية والفقيرة ، وهذا يعني قصور الفكر الفلسفى الوضعي .

المطلب الثاني التوبة

التوبة في اللغة الرجوع عن الذنب^(٢٧) .

والتوبة من المبادئ الأساسية التي تبنتها الشريعة الإسلامية ، حيث ورد في قوله تعالى ((يأيها الذين امدو توبيوا الى الله توبة نصوحاً عسى ربكم ان يكفر عنكم سيئاتكم ويدخلكم جنات تجري من تحتها الأنهر))^(٢٨) . وكذلك قال تعالى ((إنما التوبة على للذين يعملونسوء بجهالة ثم يتوبون من قريب فأولئك يتوب الله عليهم وكان الله عليماً حكيمًا وليس التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت قال ي تبت الان ولا الذين يموتون لهم كفار أولئك اعتدنا لهم عذاباً أليما))^(٢٩) .

واستدال للأيات المتقدمة فان التوبة تمحو السيئات ولا يخفى ان الجنائيات في الاسلام تعد من السيئات او الفواحش التي يسأل عنها مقترفيها في الدنيا والآخرة . وبالتاكيد فإن التوبة قبل من الباري على من تتتوفر فيه شروطها وهي أربعة الندم بالقلب، وترك المعصية في الحال ، والعزم على ألا يعود إلى منها ، وان يكون ذلك حياء من الله تعالى لا من غيره .

لقد ورد في الصحيحين (ان رجلاً فيمن كان قبلكم قتل تسعة وتسعين نفساً ثم سأله هل من توبة؟ فجاء عابداً فسأله هل من توبة؟ فقال : لا توبة لك . فقتلته ؛ فكمل به مائة)^(٣٠) .

ويستدل من الحديث أعلاه ما للإيس والقطوط من رحمة الله من اثر سلبي في نفس الإنسان يدفعه الى اقراف المزيد من المحارم او الاثم .

وفي ذات الصدد عظُم الرسول الأكرم(ص) من شأن التوبة كإحدى المبادئ التي تميّز وتحدد معالم النظام العقابي الإسلامي وجعلها مطهرة نفس المجرم من إثمه وماحية عنه وذر جريمه ف قال (ص) ((أن السارق اذا تاب سبقته يده الى الجنة وان لم يتتب سبقته يده الى النار))^(٣١).

واستنادا للفقه الإسلامي فان التوبة تكون بعدة موارد :

- ١ - التوبة قبل البدء في تنفيذ الجريمة .
- ٢ - التوبة بعد ارتكاب الجريمة وقبل إبلاغ السلطات .
- ٣ - التوبة بعد ارتكاب الجريمة وبعد إبلاغ السلطات .
- ٤ - التوبة بعد توقيع العقوبة .

أولاً : التوبة قبل البدء في تنفيذ الجريمة :

في هذه الحالة لم يفصح فيه الجاني ولا يعد فعلة شرعاً معاقباً عليه ، سواء كان عدوله عن ارتكاب الجريمة خشية من الله تعالى و يقطة ضمير فان توبته بينه وبين بارئه فلا عقوبة دنيوية عليه . وعلى الرغم من ان تفكيره في الجريمة معصية الا ان التوبة قد جبت هذه المعصية^(٣٢) .

ثانياً : التوبة بعد ارتكاب الجريمة وقبل إبلاغ السلطات :

في هذه الحالة يتم التمييز بين الجريمة التي تمس حق من حقوق العباد وتلك التي تمس حق الله ، وما يجتمع فيه الحقان قد يكون احدهما غالباً على الآخر . فالحدود من الجرائم التي تمس حقوق العامة والجزاء عليها حقا خالصا لله ، فيستحب ان يتوب مقترفاً إلى الله ولا يفصح نفسه أمام القضاء بالاعتراف بجريمة وهذا طبعاً في حالة ما لم يرفع الدعوى أمام القضاء .

أما ان رفعت فيقام عليه الحد حماية للمصلحة وردعاً له ولغيره . أما إن كانت الجريمة الحدية من الجرائم الماسة بحقوق العباد فيستحب ان يصلح ويتسوي الأمور بينه وبين المجنى عليه ويرد اعتباره ، وعلى سبيل المثال ان كان متهمًا بالسرقة

يستحب ان يقرّ بأنه اخذ المال من المجنى عليه ولا يقول انه سرقه درءاً لعقوبة قطع اليد وحينئذ يحكم عليه برد المال مع عقوبة تعزيرية أحق من العقوبة الحدية^(٣٣).

ثالثا : التوبة بعد ارتكاب الجريمة وبعد إبلاغ السلطات :

وفي هذه الحالة فقد جاءت الآية الكريمة لتنص على الأتي ((إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم))^(٣٤).

أن هذا الاستثناء بدليل الآية المتقدمة على إمكانية التوبة لمفترف جريمة الحرابة على الرغم من أنها من جرائم الحدود طالما تاب قبل القدرة عليه . وذلك لحكمه البارئ عز وجل في حفظ سلامة المجتمع وإصلاح المجرم .

رابعا : التوبة بعد توقيع العقوبة :

ويخلص الفقهاء إلى أن العقوبة الدينية لا تجب او تسقط العقاب الآخرowi طالما كانت العقوبة حدية ما لم تقترن بالتوبة ، وذلك أن التوبة هي عبادة وهو ليس من أهلها ان لم يتوب^(٣٥).

وخلالدة القول ان التوبة تمحو الإعمال التمهيدية للجريمة ، الا ان كانت تلك الأفعال تشكل معصية بحد ذاتها ،اما التوبة بعد ارتكاب المعصية فهناك خلاف كبير على إسقاطها للعقوبة ، فمن الفقهاء يرى انها مسقطة للعقوبة استناداً لقوله تعالى ((فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح ان الله يتوب عليه))^(٣٦) ولكن هؤلاء الفقهاء لا يرون سقوط العقوبة إلا إذا كانت متعلقة بحق من حقوق الله ، أما إذا كانت متعلقة بحق للعباد فالنوبة لا تسقط العقوبة .

أما في الجرائم الحدية عدا الحرابة ان كانت تتعلق بحق الله فلا اثر للتوبة على العقوبة كفاره عن المعصية ولا يتم التطهير إلا بإقامة الحد نفسه^(٣٧).

وفيما يخص جريمة الحرابة فيرى فريق ومنهم الأمامية والشافعية ان التوبة تسقط كل حد متعلق بحق الله وحجتهم ان النص القرآني ورد بسقوط حد الحرابة وهي جريمة خطيرة ومن باب أولى ان تسقط عقوبة مادون الحرابة بالتوبة^(٣٨).

المبحث الثالث

مرتكزات سياسة العقاب

شُرعت العقوبات الجزائية في الشريعة الإسلامية لحفظ على مصالح العباد وابتغاء العدالة، وحقيقة الأمر أن مقاصد العقوبة في الشريعة الإسلامية تتحقق من خلالها الأغراض التي شرعت من أجلها، فهي تحقق الردع العام والخاص ولتحقيق العدالة والقصاص والتکفير عن الذنب *وإليقاضة* الضمير^(٣٩)، وبذلك فان الشريعة قد سبقت الاتجاهات الوضعية المعاصرة في تحقيق مقاصد العقوبة، لكنها تتميز عن العقوبة في القوانين الجزائية الوضعية بالمقاصد التي سنوردها تباعاً.

المطلب الأول

التکفير عن الذنب وإسقاط العقاب الآخرولي

إن مسألة التکفير عن الذنب وعلى الرغم من انه امر مغفول عنه في القوانين الوضعية ، الا انه في الشريعة الاسلامية من اهم مقاصد العقوبة وذلك الامر مبني على اساس تنقية الضمير الانساني وصفاء شعور الذاتي ليستقر على انه انسان سوّي بعد ان كفر عن ذنبه ، غير خارج عن الشعور الجماعي له ما للآخرين وعليه ما عليهم ، وهذا الامر له الاثر الكبير في اصلاح الانسان المجرم والوقاية من الجريمة .

ان إيقاظ الضمير كما يعيده الانسان الى محیطه الجماعي شعوراً وانتماءاً يجعل امر إصلاح ذات الجاني يسير متوازياً مع التکفير عن الجريمة وبالتالي فالشعور بالنندم فضيلة وغالباً ما يؤدي الى التوبة^(٤٠) .

وان التوبة اقل ما توصف بأنها قدرة ايجابية بالإفلال عن الجريمة وهذا أهم ما يرجى من ايقاع العقوبات.

المطلب الثاني

الإنذار المبكر للوقاية من الجريمة

ان الشريعة تمتلك نظام الإنذار المبكر للوقاية من الجريمة وإصلاح ذات الإنسان ،وذلك من خلال الوقاية المبكرة من الجريمة وهي طور التفكير والتنظير يجعل العقوبة الأخروية جزاءً لمن ينوي اقترافها ويستحسنها ،وهذا الأمر بالتأكيد لا يتلاءم مع الأنظمة الجزائية الوضعية لتعذر قدرة الكشف عن مكونات الذهن البشري ونواياه ،في حين ان ذلك الأمر ميسوراً في الشريعة الإسلامية ^(٤١) من خلال العمل الذي يقوم به الكرام الكاتبين ،ملائكة الضبط والتدوين لكل تصرفات الانسان ونواياه ،وذلك بقوله تعالى ((وان عليكم لحافظين كراماً كاتبين)) ^(٤٢) .

هذا من جاذب ومن جاذب اخر فإنه على الرغم مما تقدم وإقرار العقوبة الأخروية على الإنسان بمجرد التفكير بالذنب والرغبة فيه ،فإن ذلك مقررون ايضاً بالغفرة على ذلك الذنب وخلال الوقت اللاحق على تلك النية او ذلك التفكير ،وذلك بقوله تعالى ((سابقوا الى مغفرة من ربكم)) ^(٤٣) .

واستناداً الى ما تقدم فان التفكير والتوبة مفردات لا يمكن فصل احدهما عن الأخرى ،لان ذلك يخل بغاية كل منها ويجعلها لا تصل الى أهدافها ،وعندئذٍ فإن التفكير يقي من الجريمة ويصلح المجرم ويسقط العقاب الأخروي . والإسلام يسعى لسد منافذ الجريمة قبل وقوعها كي لا نقع أبداً.

المطلب الثالث

التكامل الجنائي

ان الجزاء الديني في القوانين الوضعية ينصرف إلى إيقاع إحدى لعقوبات المنصوص عليهما في قانون العقوبات او القوانين الجزائية الخاصة بغية تحقيق أغراض العقوبة ومنها الإصلاح وإعادة التأهيل ، إلا ان ذلك الأمر نسي جدأ خاصة اذا ما عرفا ان هناك تنظيم قانوني ينظم جرائم العود او تنظيم إجرائي آخر يطلق عليه صحيفة السوابق ، وهذا الأمر يعلل قصور العقوبات الدينوية الوضعية لأنها غير مقرونة بجزاء آخر وهي يذدر المجرم ويعده بعذاب السعير ولا يقرب المجرم من الإحساس بالذم الحقيقي المبني على الشعور بالذنب وإمكانية عدم العود، ذلك ان الأصل في الشريعة ان الجزاء اخروي لأن الدار الدنيا دار ابتلاء والدار الآخرة دار جزاء ، ولأن السفهاء لما لم ينتهوا بمجرد الوعيد في العذاب الآخروي ، شرع الجزاء الديني أي تكامل الجزئين الديني مع الآخروي وذلك لسبعين هما :-

- ١ - ان الحكم الديني هو إنسان محكوم بقدرات تحدد فهمه وعلمه بخفايا الواقع المعروضة أمامه ، لذلك فإن الخطأ وارد سواء على الصعيد التشريعي او على الصعيد التنفيذي او القضائي، هذا ما يخلق روح التحدي والتعدي على القوانين وخاصة عند امنهم من العقوبة^(٤٤) .
- ٢ - هناك بعض المعاشي لا تقابلها عقوبات دينوية كالربا لذلك فرنه الله تعالى بعقوبة أخروية أشد زجا^(٤٥) .

الخاتمة

بعد بيان المرتكزات الأخلاقية لفلسفة التجريم والعقاب في الشريعة الإسلامية من خلال إبراز دور الستر والتوبة كبوابات مؤدية لمسالك الفضيلة ومكافحة الجريمة والوقاية منها ، فضلاً عن استيصال دور المبادئ الأخلاقية وفاعليتها عملياً وإقحامها بقوة لتنال دورها الرئيس بالتزامن مع المنظومة الجزائية في الشريعة الإسلامية في المكافحة والوقاية من الجريمة وهذا ملأ نجده بنفس الكفاءة والفاعلية في النظم القانونية الوضعية فإننا نستنتج آلاتي :-

- ١- ان فلسفة التجريم في الشريعة الإسلامية تستند على ركيزة حفظ الأخلاق وهذه الأخيرة تعد الإطار الذي من خلاله تتشكل منظومة المصالح الاجتماعية الجديرة بالحماية والتمثلة بالضرورات الخمسة (الدين والنفس والعقل والنساء والمال)، فالحافظ على هذه المصالح الرئيسية وحمايتها بالنص التشريعي لا يمكن إلا من خلال تأثيرها بالأخلاق ، أي ان حماية المصالح المشار إليها لا يمكن من خلال النص التشريعي وحده، بل بالتزامن مع المبادئ الأخلاقية المتمثلة بالتعاطي السلوكى الايجابى مع هذه الضرورات .
- ٢- إن ركيزة حفظ الأخلاق في البناء الاجتماعي والتي من خلالها تحافظ الشريعة على الضرورات الخمس لا يمكن الابقاء عليها وديمومتها في المجتمع ما لم تتبع وسائل حفظها وهي الستر لمنع تفشي الفاحشة والتوبة لدفع العودة إلى الجريمة .
- ٣- يعتمد النظام الجنائي في الشريعة الإسلامية في سياسة العقاب على الجوانب النفسية والروحية كما في لجوء المذنب إلى العقاب الدنيوي لغرض التطهير ودفع العقاب الأخرى ، فضلاً عن أن الشريعة تتميز بامتلاكها نظام الإنذار المبكر للوقاية من الجريمة ، حيث يذذر المجرم بالعقوبات الأخرى وهو في مرحلة التفكير أو التحضير للجريمة من خلال تأنيب الضمير ومخافة الله عز وجل ، وهذه المسألة النفسية الذاتية أي محاسبة الشخص لنفسه ومراجعة نفسها تحسباً للعذاب الأخرى وان كان فعله ينطوي على تفكير او تحضير فاسد تعدد أعلى درجات الوقاية من الجريمة

وابكرها ،اذ لطالما تبذل جهود حكومية وإصلاحية لإصلاح السلوك الخارجي للفرد دون جدوى ،فكيف بمن يصلح ذاته باطنياً قبل ان يعيّر عن ذاته بسلوك خارجي ،فهذا يعُد إصلاح مبكر وتقليل جهود واختصار لزمن وتجنبًا لمفاسد وبناءً سليمًا.

التوصيات

لابد من الوقوف والإشارة عذر غيابات العديد من المتخصصين في دراسة القانون والشريعة وكذلك المعنيون الآخرون بالشؤون القانونية في تطبيق العديد من جوانب النظام الجنائي الإسلامي للعديد من مفاصل نظام التجريم والعقاب ،إلا انه لابد أيضًا من الإشارة إلى ان التطبيق السليم للشريعة الإسلامية هو السبيل للتطبيق الناجع لنظام التجريم والعقاب الإسلامي فالشريعة الإسلامية نظام متكامل يشتمل على منظومات سلوكية وأخلاقية وقانونية والتطبيق السليم للنظام الجنائي الإسلامي يعتمد بالأساس على أمرتين :-

أولهما : ان يكون تطبيق الشريعة في كل مفاصل الحياة وبالشكل السليم .

ثانيهما : ان يكون تطبيق النظام الجنائي ككل ولا يجتزء قسم منه ويترك الباقي لأن ذلك وكما ذكرت يدخل بالأساس الذي يبنت عليه النظام الجنائي الإسلامي والمتمثل بتكامل المنظومة الأخلاقية وعلى أساس ما تقدم يمكن تحديد هوية النظام الجنائي المعتمد وعدم الخلط بين ما هو وضعى منه وما هو إسلامي ،وإلا فنعتقد أن هذا يؤدي إلى ضعف النص وقلق التطبيق وضعف الحماية القانونية .

الهواش

- ١- د. حمودي الجاسم - العقوبات ونظم الوقاية - دار البصري - بغداد - ١٩٦٦- ص ٦.
- ٢- السيد أبو عيطة - نحو نظرية إسلامية جنائية للقضاء على ظاهرة المخدرات - مؤسسة الثقافة الجامعية - دار الجامعين - الإسكندرية - ١٩٩٤ - ص ٧.
- ٣- د.حسن علي الشاذلي - المدخل للفقه الإسلامي - جامعة الكويت - ١٩٧٧ - ص ٢.
- ٤- (ونفس وما سواها فألهما فجورها وتقوها) سورة التمس/ الآية (٦،٧).
- ٥- ورد في المنتقى شرح موطأ الإمام مالك ١٥/٥ : ان الاحتكار هو ادخار للمبيع وطلب الربح بتقلب الأسواق.(ومَن يرِد فِيهِ بِالْحَادِ بُظُلْمٌ نَذْهَهُ مِنْ عَذَابِ الْيَمِ) الحج / آية ٢٥ .
- ٦- ورد في الآية الكريمة (لا تبدل لكلمات الله) سورة يونس / الآية ٦٤ . كذلك (أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا) سورة المائدة/ الآية ٣ .
- ٧- د.عبد القادر عودة - التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي - الجزء ١- الطبعة ١ - دار الكتب العلمية - بيروت - ٢٠٠٥ - ص ١٦ .
٨- النحل / ١٢٥ .
٩- النساء / ١٣٥ .
١٠- البقرة / ٢٨٦ .
- ١١- د.عبد القادر عودة - المرجع السابق - ص ١٨ .
- ١٢- لسان العرب لابن منظور - ج ١٠ - ص ٨٦ .
- ١٣- د.احمد صالح الطويلي - التدابير الوقائية للحماية من الجريمة في الشريعة الإسلامية - دار النهضة العربية - القاهرة - ٢٠٠٥ - ص ١٦٦ .

- ٤ - مسند احمد للإمام احمد بن حنبل - ج ٢ - مؤسسة قرطبة (إنما بعثت لأنتم مكارم الأخلاق) (صدق رسول الله) .
- ٥ - د. احمد فتحي بهنسى - أصول السياسة الجنائية - دار النهضة العربية - القاهرة - ١٩٧٢ - ص ١١٨.
- ٦ - سورة الشمس / الآية (٧ ، ٦) .
- ٧ - د. عبد القادر عودة - المرجع السابق - ص ٥٦ .
- ٨ - د. جمعة محمد براج - العقوبات في الإسلام - دار ياما العلمية - ط ١ - عمان - ٢٠٠٠ - ص ٢٠٠، ١٩ .
- ٩ - نقلًا عن د. محمود نجيب حسين - دور الرسول الكريم في إرساء معالم النظام الجنائي الإسلامي - دار النهضة العربية - القاهرة - ١٩٨٤ - ص ١١ .
- ١٠ - انظر د. احمد الكبيسي - المختصر في الفقه الجنائي الإسلامي بيت الحكم - ط ١٩٨٩ - ص ٥٥، ٥٦ .
- ١١ - سورة النور / الآية (٢٤) .
- ١٢ - المستدرك للحاكم - مكتبة النصر الحديثة الرياضي - ٤/٤، ٢٤٤ .
- ١٣ - د. احمد صالح الطويلي - المرجع السابق - ص ١٨٣ .
- ١٤ - سورة آل عمران / الآية (١٠٤) .
- ١٥ - سورة الحج / الآية (٤١) .
- ١٦ - سورة آل عمران / الآية (١١٠) .
- ١٧ - مختار الصحاح - محمد بن أبي بكر الرازي - دار الكتاب العربي - بيروت - ١٩٨١ - ص ٨٠ .
- ١٨ - سورة التحرير / الآية (٢٨) .
- ١٩ - سورة النساء / الآية (١٧، ١٨) .
- ٢٠ - د. فتحي بهنسى ، نظريات في الفقه الإسلامي ، الشركة العربية للطباعة والنشر ، القاهرة ، ١٩٦٣ ، ص ٥١ .

- ٣١- نقلًا عن د. محمود نجيب حسني – دور الرسول الكريم – المرجع السابق – ص ٧.
- ٣٢- د. احمد فتحي بهنسي – المرجع السابق – ص ٥٥.
- ٣٣- د. احمد الكبيسي – المرجع السابق – بغداد – ١٩٨٩ – ص ٥٢.
- ٣٤- سورة المائدة / الآية ٣٤ .
- ٣٥- د. احمد فتحي بهنسي – المرجع السابق- ص ٥٧ .
- ٣٦- سورة المائدة / الآية ٣٩ .
- ٣٧- د. عبود السراج – التشريع الجنائي المقارن – ج ١ – المطبعة الجديدة – دمشق – ١٩٧٥ – ص ١٧٧ .
- ٣٨- د. فخري عبد الرزاق الحديثي – النظرية العامة للأعذار القانونية المغفية من العقاب – جامعة بغداد – بغداد – ١٩٧٦ – ص ٥ .
- ٣٩- د. عمار عباس الحسيني – وظائف العقوبة – أطروحة دكتوراه – جامعة البحرين – ٢٠٠٥ ص ٢٠٠ – ٣٢٩.
- ٤٠- د. سعيد عبد اللطيف حسن – الحماية الجنائية للعرض – دار النهضة – القاهرة – ٢٠٠٤ – ص ٢٦.
- ٤١- ((واسروا قولكم او اجهروا به إنه عليم بذات الصدور)) ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير) سورة الملك / الآية (١٣-١٤).
- ٤٢- سورة الانفطار/ الآية (١٠-١١).
- ٤٣- سورة الحديد / الآية (٥٧).
- ٤٤- د. سعيد عبد اللطيف حسن – المرجع السابق – ص ٨٧ .
- ٤٥- عبد القادر عودة – التشريع الجنائي الإسلامي – ج ٢ – ط ١ – دار الكتب العلمية-ص .

المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: المعاجم

- ١- لسان العرب - لابن منظور - ج ١٠
- ٢- مختار الصحاح - محمد بن أبي بكر الرazi - دار الكتاب العربي - بيروت - ١٩٨١
- ٣- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم - محمد فؤاد عبد الباقي - مطبعة نويد اسلام - ط٤

ثالثاً: المصادر الفقهية

- ١- المستدرك لحاكم - نشر - مكتبة النصر الحديثة - الرياض
- ٢- مسند شرح موطأ مالك - أبي الوليد الراجي - ط ١٣٣٢ هـ سنة ١٣٣٢ هـ

رابعاً: المراجع

- (١) د. احمد صالح الطولي - التدابير الوقائية للحماية من الجريمة في الشريعة الإسلامية - دار النهضة - القاهرة - ٢٠٠٥ .
- (٢) د.احمد دفتحي بهنسى - أصول السياسة الجنائية - دار النهضة العربية - القاهرة - ١٩٧٢.
- (٣) د.احمد فتحي بهنسى - نظريات في الفقه الجنائي الاسلامية - الشركة العربية للطباعة والنشر - القاهرة - ١٩٦٣ .
- (٤) د.احمد الكبيسي - المختصر في الفقه الجنائي الإسلامي بيت الحكمة - ط ١٩٨٩.
- (٥) د.جعفر محمد براج - العقوبات في الإسلام - دار يافا العلمية - ط ١٩٨٠ - عمان -
- (٦) د.حسن علي الشاذلي - المدخل للفقه الإسلامي - جامعة الكويت - ١٩٧٧
- (٧) د.حمودي الجسم - العقوبات ونظم الوقاية - دار البصري - بغداد - ١٩٦٦

- (٨) د.رمسيس بهنام – نظرية التجريم في القانون الجنائي – منشأة المعارف – الإسكندرية – ١٩٧١.
- (٩) د.سعيد عبد اللطيف حسن – الحماية الجنائية للعرض – دار النهضة – القاهرة – ٢٠٠٤
- (١٠) السيد أبو عيطة – نحو نظرية إسلامية جنائية للفضاء على ظاهرة المخدرات – دار الجامعين – الإسكندرية – ١٩٩٤ .
- (١١) د.عبد القادر عودة – التشريع الجنائي الإسلامي – ج ١ – الطبعة ١ – دار الكتب العلمية – بيروت – ٢٠٠٥
- (١٢) د. عبد القادر عودة – التشريع الجنائي الإسلامي – ج ٢ – الطبقة ١ – دار الكتب العلمية – بيروت – ٢٠٠٥
- (١٣) د.عبدالسدراج – التشريع الجنائي المقارن – ج ١ – المطبعة الجديدة – دمشق – ١٩٧٥ .
- (١٤) د.عماد عبد الحسيني – أطروحة دكتوراه – وظائف العقوبة – جامعة الهررين – ٢٠٠٥
- (١٥) د.فخرى الحديثي – النظرية العامة للأعذار القانونية المعفية من العقاب – جامعة بغداد – بغداد – ١٩٧٦ .
- (١٦) د.محمود نجيب حسين – دور الرسول الكريم في إرساء معاالم النظام الجنائي الإسلامي – دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٨٤ .